



الجمعية التعاونية الزراعية  
لمزارعي شمال المدينة المنورة  
Cooperative Association of  
Farmers North of Medina

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الترخيص / 10028

# لائحة الموارد البشرية الجمعية التعاونية الزراعية لمزارعي شمال المدينة المنورة

# **لائحة وسياسات وإجراءات الموارد البشرية**

## **الرؤية :**

التميز في تقديم الخدمة للموارد البشرية باحترافية ومؤسسية لوضع بيئه عمل مميزة.

## **الرسالة :**

نساهم في تطوير العمل بالجمعية عن طريق استقطاب الكوادر والكفاءات المميزة وتعزيز رضى العاملين وبينة العمل عن طريق منهجية علميه واحترافية وفقاً لسياسات وإجراءات الجمعية وقوانين العمل في المملكة العربية السعودية.

## **الأهداف العامة :**

تسعى إدارة الموارد البشرية لأعداد البنية الأساسية في الجمعية للبناء التنظيمي والمؤسسي بعرض :  
تحقيق الضبط الإداري والتنظيمي.

استقطاب الكفاءات المميزة والممؤهلة للعمل في الجمعية.  
الاستخدام الأمثل للموارد البشرية في الجمعية.

تدريب وتأهيل ورفع كفاءة الموظف.

تحسين بيئه العمل

تحسين الإجراءات والسياسات

## **الخصائص الاستراتيجية لإدارة الموارد البشرية:**

تعمل إدارة الموارد البشرية في الجمعية على تعزيز خصائصها الاستراتيجية من خلال التركيز على ما يلي:

- التكامل مع الاستراتيجية العامة للجمعية.
- قبول التغيير والتعامل الإيجابي مع المتغيرات.
- المتابعة النشطة لظروف ومتغيرات سوق العمل.
- بناء النظم والإجراءات باستثمار تقنيات المعلومات والاتصالات.
- حشد طاقات وقرارات الموارد البشرية و توظيفها لتحقيق التميز.
- تطبيق مفاهيم وأسس إدارة الجودة الشاملة في نظم وإجراءات إدارة الموارد البشرية.
- التحول إلى منطق وتقنية إدارة الأداء.
- التخلص من القوالب التنظيمية الجامدة.
- السعي لتنمية العمل الجماعي واستثمار قدرات فرق العمل المتكاملة.
- التركيز على خلق المهارات والقرارات لتنمية الميزات التنافسية للجمعية.
- دعم اللامركزية وديمقراطية الإدارة.
- إتاحة الفرص للتعلم التنظيمي والتحول إلى جمعية متعلمة.
- المساهمة في بناء ثقافة تنظيمية إيجابية ترتكز على التميز وتتيح فرص الإبداع والتطور.

## سريان العمل باللائحة والتعديلات عليها:

المادة (١): يتم العمل بهذه اللائحة وفق الضوابط التالية:

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

تعتبر التعليمات والقرارات التي تصدر في الجمعية تفسيراً لهذه اللائحة جزءاً متمماً لها.

تم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منظم وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي اعتمدتها.

لا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أية مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة الجهة التي اعتمدتها.

## المهام والواجبات الرئيسية التسعة لإدارة الموارد البشرية:

### ١- سياسة تقييم الأداء.

- الكفاءة وإداء المهام.
- التعاون وروح الفريق.
- الانضباط والمظهر العام.
- المشاركة في تطوير العمل وتقديم المقترنات.
- الالتزام بأهداف وقيم ورسالة الجمعية.

### ٢- سياسات البنية الأساسية للعمل المؤسسي المنظم والضبط الإداري.

- إعداد الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية والتي تشمل: رؤية ورسالة الإدارة.
- المهام والواجبات الرئيسية للإدارة.
- السياسات العامة للموارد البشرية.
- الإجراءات العامة للموارد البشرية.

### ٣- سياسة استقطاب الكفاءات الوطنية العالية والمميزة للعمل

- دراسة وتحليل الاحتياج في الجمعية وفق الهيكل التنظيمي.
- دراسة مقارنة بين بينة العمل الداخلية وسوق العمل.
- وضع حواجز ومميزات جاذبة للكفاءات.
- تحديد أفضل المصادر المحلية والخارجية للتوظيف.
- الاتصال والتواصل الفعال مع المصادر المثلثة للموارد البشرية.
- إقامة وإدامة علاقات متغيرة بين المراكز والهيئات التعليمية والتدريبية وبين الجمعية.

### ٤- سياسة التوظيف.

- إجراءات جذب واستقطاب الموظفين (الإعلان-الاتصال).
- تلقي طلبات التوظيف وتبويبها وأرشقتها يدوياً وإلكترونياً من خلال قاعدة بيانات يتم تحديثها بشكل دوري.
- دراسة الطلبات والترشيح المبدئي.
- إجراء المقابلات الشخصية.
- إجراء الاختبارات المتنوعة المقررة للوظيفة.
- التنسيق مع الوحدات التنظيمية ذات العلاقة في عملية التوظيف.
- الترشيح النهائي.
- العرض الوظيفي
- التعاقد النهائي.
- المتابعة أثناء فترة التجربة.
- تنفيذ الدورة التأهيلية الأساسية للموظفين الجدد.

## ٥- سياسة التأهيل والتدريب المستمر

- تحديد المهارات المطلوبة بكل وظيفة
- تحديد الفجوة بين المهارات المطلوبة ومهارات الموظف.
- تصميم الدورات التدريبية حسب الفجوة.
- التخطيط والإشراف على تنفيذ خطط التدريب اللازمة للموظفين ومتابعتها.
- قياس إثر التدريب.
- إنشاء منهجية لنقل وإدارة المعرفة تهدف لتنمية معارف وثقافة الموظفين بشكل عام وزيادة خبراتهم ومن ثم توجيه ميولهم نحو خدمة الجمعية والمجتمع.
- تنظيم ورش التدريب التخصصية.
- تنظيم زيارات تبادل الخبرات مع الجمعيات ذات العلاقة.
- العمل على توفير مكتبة متخصصة ذات علاقة بأعمال ونشاطات الجمعية.

## ٦- سياسة التحفيز

- وفق لتقدير الأداء
- تحديد الدوافع المادية والاقتصادية والاحترافية والاحتياجات إلى الاستقرار الاقتصادي والإحساس بالأمان.
- تحديد الدوافع النفسية كالاحتياجات إلى الاحترام والتقدير والإحساس بالذات وبالأهمية والمشاركة في إنجاز الأعمال.
- تحديد الدوافع الاجتماعية كإحساس باحترام وتقدير الآخرين والعيش في بيئة اجتماعية تناسب ميوله.
- تحديد الدوافع الوظيفية في ترقى السلم الوظيفي والوصول للمناصب العليا والرفيعة في الجمعية.
- تحديد الدوافع الصحية والبدنية كالاحتياجات إلى العلاج له ولأفراد أسرته.

## ٧- سياسة زيادة الولاء ورفع رضى الموظفين.

تعمل إدارة الموارد البشرية باستمرار على رفع وزيادة مستوى الرضى الوظيفي بين الموظفين في الجمعية بغرض المساهمة في خلق وتعزيز الانتماء في الجمعية من خلال التركيز على:

- تنمية حاجة الموظفين الاقتصادية والنفسية والاجتماعية.
- التوافق الوظيفي بين الموظف والعمل الذي يقوم به.
- الاستمتاع بالعمل في الجمعية.
- العلاقة الجيدة مع الرؤساء والموظفين في الجمعية.
- تنمية إحساس الموظف بأهمية الدور الذي يؤديه في الجمعية.
- تقدير الجمعية للموظف.
- التحفيز.

## ٨- سياسية تحسين بيئة العمل.

- إعداد الهيكل التنظيمي المناسب العام والتفصيلي للمنشأة وتحديثه باستمرار.
- إعداد الوصف الوظيفي (المهام والمسؤوليات) لوظائف الجمعية وتحديثه باستمرار.
- إعداد قاموس الجدارات والقدرات والمهارات للوظائف.
- إعداد لائحة تنظيم العمل ولائحة المكافآت والجزاءات حسب منهجية معتمدة.
- إعداد دليل الموظف.
- إعداد وتنفيذ خطط الاحتياجات التدريبية والتطويرية للموظفين حسب منهجية معتمدة.
- تخطيط الاحتياجات من الموارد البشرية وإعداد الموازنة التدريبية الخاصة بها.
- إدارة وتنظيم العلاقة بين الموظفين والجمعية (علاقات الموظفين)
- تنظيم الحقوق المالية الدورية للموظفين (الأجور والبدلات والحوافز والمكافآت).
- تنظيم عمليات النقل والترقية.
- تنظيم الخدمات الاجتماعية والترفيهية والخدمات المتنوعة للموظفين.

## سياسة الصلاحيات:

### ١- مسؤولية ممارسة الصلاحيات

#### • تكون مسؤولية ممارسة الصلاحيات وفق الضوابط التالية:

- (١) إن جداول الصلاحيات تشكل في مجموعة أداة لتنظيم سير العمل وتضع حدوداً للسلطات وتدرجها، ويتوارد على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية.
- (٢) ترتبط الصلاحيات بشكل مطلق وبما ينبع بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسمياً في هذه الوظائف.
- (٣) يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.
- (٤) يتم إثبات ممارسة الصلاحيات بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحب وظيفته ولقبه وتاريخ التوقيع.
- (٥) إن كل مسؤولية تتطلب تخويل الصلاحية المناسبة للمسؤول لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحويل هذا المسؤول المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية على الوجه الصحيح وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

### ٢- الحدود العامة لممارسة الصلاحيات:

#### • يتم ممارسة الصلاحيات وفق الضوابط التالية:

- (١) لا يحق لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
- (٢) لا يجوز فصل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزأين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
- (٣) يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات بموجب الصلاحيات الممنوحة التأكيد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى التي ينص عليها نظام الجمعية والسياسات والتوازن والتعليمات الداخلية.

### ٣- تفويض الصلاحيات:

#### • يجوز لأصحاب الصلاحيات تفويض بعض صلاحياتهم وفق الضوابط التالية:

- (١) يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي لل مستوى الوظيفي التالي.
- (٢) يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب توافق عليه الإدارة الأعلى.
- (٣) تبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات.
- (٤) يجب على الشخص المفوض إصدار مذكرة مكتوبة بالتفويض وإبلاغ الجهات ذات العلاقة بها سواء في الإجازات السنوية أو الغياب أو رحلات العمل.
- (٥) يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.
- (٦) في حالة تفويض الصلاحية وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي.

#### ٤- تحديد مستويات الصلاحيات:

- تم إعداد جداول الصلاحيات الموضحة لاحقاً وفقاً للأسس التالية:
  - ١. إن الصلاحيات السيادية (التوظيف، إنهاء الخدمات، مزايا الموظفين، العلاوات، الترقيات وجميع الأمور ذات الطبيعة المالية) والخاصة بالموظفين هي من صلاحيات المدير التنفيذي.
  - ٢. إن الصلاحيات الإدارية الخاصة بالموارد البشرية تترك بشكل رئيسي بوظائف:
    - ✓ المدير التنفيذي.
    - ✓ مدير الموارد البشرية.
  - ٣. إن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال عدم إشراك مدير الوحدات التنظيمية والرؤساء المباشرون في القرار حيث أن أصل اتخاذ القرار ينبع ويتشكل أساساً من الاقتراح.
  - ٤. إن الصلاحيات معطاة بطريقة غير مباشرة للمديرين والرؤساء المباشرين للموظفين حيث أن ممارسة الصلاحيات تتم من خلالهم وصولاً للمستوى الأعلى.
  - ٥. في حالة عدم وجود المستوى التنظيمي الأعلى (مدير الوحدة التنظيمية) يقوم الرئيس المباشر بالاقتراح والتوصية معاً.
  - ٦. عند ممارسة الصلاحيات يجب مراعاة التسلسل الوظيفي والعمل من خلالها للوصول للجهة الأعلى في إتخاذ القرار.
  - ٧. يقصد بالموظف المختص، الموظف المكلف بالقيام بالعمل والذي تعتبر المهمة (العمل) إحدى واجباته.

**السياسات والإجراءات وتحديد المهام والواجبات:**

مستوى الصلاحية				بنود الصلاحيات	٥
الاعتماد	التوصية	الاقتراح			
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي مدير الموارد البشرية	أعتماد الهيكل التنظيمي للجمعية.	١	
			تعديل الهيكل التنظيمي.	٢	
رئيس مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	المستوى (١) مستوى الإدارة العليا		
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير الموارد البشرية	المستوى (٢) مستوى الإدارة		
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	المستوى (٣) مستوى القسم		
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مشرف القسم	المستوى (٣) مستوى القسم		
تحديد المهام والواجبات ( الوصف الوظيفي ).					٣
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي		
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير الموارد البشرية	مديري الإدارات		
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	رؤساء الأقسام		
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي مدير الموارد البشرية	مدير القسم	الموظفين		
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	لائحة الصلاحيات الإدارية		
إعادة تفويض السلطة إلى شخص آخر.					٤
رئيس مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	المستوى (١) مستوى المدير التنفيذي		
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	المستوى (٢) مستوى الإدارة		
مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	مدير القسم	المستوى (٣) مستوى القسم		
مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	الموظف المختص	المستوى (٤) مستوى الموظفين		
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي مدير الموارد البشرية	جدول (هيكل الرواتب والتعويضات)		
تعيين المستشارين (بما يتوافق مع الميزانية المعتمدة)					٧
حد أعلى ١٥ ,٠٠٠ ريال سعودي	المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي			
أكثر من ١٥ ,٠٠٠ ريال سعودي	الأمين العام	المدير التنفيذي			

٨	تطوير وتعديل سياسات وإجراءات الموارد البشرية.	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي	المدير التنفيذي
٩	إعداد نسخ مطبوعة وإلكترونية من الدليل وترقيمها وتوزيعها على الجهات المعنية	الموظف المختص	مدير الدعم المؤسسي	المدير التنفيذي
١٠	معالجة الحالات الاستثنائية التي لا يشملها دليل الموارد البشرية.	الموظف المختص	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
١١	تشكيل لجنة منع الاحتيال التي تتولى التحقيق في المخالفات التي تحصل في الجمعية.	مدير الدعم المؤسسي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
١٢	تشكيل المجلس التأديبي للبت في الجزاءات التأديبية.	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي	المدير التنفيذي
١٣	تفعيل برنامج انتهاء الخدمات المبكر وإعلام الموظفين في الجمعية بهذا التفعيل.	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي	المدير التنفيذي
١٤	إدارة وتنسيق العلاقات بين الجمعية والهيئات الحكومية .	الموظف المختص	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي
١٥	الموافقة على احتفاظ بعض الموظفين بنسخ من المستندات التي تخص الجمعية.	الجهة المختصة	مشرف الجودة	المدير التنفيذي

**التوظيف وعقود العمل:**

<b>مستوى الصلاحية</b>			<b>بنود الصلاحيات</b>	<b>م</b>
<b>الاعتماد</b>	<b>التصصية</b>	<b>الاقتراح</b>		
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير الموارد البشرية	إعداد خطة الاحتياجات من الموارد البشرية وتعديلها واعتمادها ضمن الموازنة.	١٦
<b>التوظيف والتعيين ( ضمن الموازنة المعتمدة - خارج الموازنة المعتمدة ).</b>				١٧
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	
مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الإدارات	
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	رؤساء الأقسام	
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير القسم	الموظفون	
<b>عقد العمل • التجديد/ عدم التجديد)</b>				١٩
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	
مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الإدارات	
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	رؤساء الأقسام	
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير القسم	الموظفون	
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	إعادة خدمات من ترك الجمعية بناء على استقالته.	٢٠
المدير التنفيذي	مشرف الجودة	مدير الإدارات	تنفيذ عمليات استحداث، إلغاء ودمج الوظائف وتغيير جميع السجلات الورقية والإلكترونية الخاصة بذلك.	٢١
مدير الموارد البشرية	مدير الإدارات	الرئيس المباشر	تقييم الوظائف الحالية والمستحدثة في توصيف الوظائف وتعديلاتها الجمعية.	٢٢
مدير الدعم المؤسسي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارات	تقييم الوظائف الحالية والمستحدثة في الجمعية.	٢٣
مدير الموارد البشرية	مدير الإدارات	الرئيس المباشر	تحديد درجات ومستويات الوظائف.	٢٤
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير الموارد البشرية	تحديد الراتب والمزايا الأخرى للوظائف.	٢٥

٢٦	اختيار مؤسسات التوظيف المتخصصة.	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي	المدير التنفيذي
٢٧	تحضير الإعلان للوظائف في الجمعية.	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي	المدير التنفيذي

٢٨	الفحص المبدئي لطلبات الوظائف وتقدير السيرة الذاتية.	مدير الإدارات	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي
٢٩	مقابلة و اختيار المرشحين للعمل في الجمعية.	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي
٣٠	المفاضلة بين المرشحين و اختيار الأقرب.	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي
٣١	عرض العمل.	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي	المدير التنفيذي
٣٢	عقود العمل.	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي	المدير التنفيذي
٣٣	تحرير مستندات مباشرة العمل.	الرئيس المباشر	مدير الإدارات	مدير الموارد البشرية
٣٤	مراقبة فترة التجربة للموظفين.	الرئيس المباشر	مدير الإدارات	مدير الموارد البشرية
٣٥	إعفاء بعض المرشحين من فترة الاختبار.	مدير الإدارات	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
٣٦	ثبت الموظف بعد اجتياز فترة التجربة.	مدير الإدارات	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
٣٧	إصدار بطاقة هوية الموظف.	مدير الإدارات	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي
٣٨	بطاقات التعريف للموظفين الجدد	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي

## تقييم الأداء والترقيات والعلاوات

مستوى الصلاحية			بنود الصلاحيات		
الاعتماد	التوصية	الاقتراح			
تقييم الأداء السنوي.					٣٩
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي		
رئيس مجلس الإدارة	الأمين العام	مدير التنفيذى	مدير الإدارات		
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	رؤساء الأقسام		
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير القسم	الموظفوون		
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	رئيس المباشر	الإجراءات المقترحة بعد تقييم الأداء		٤٠
الترقيات.					٤١
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي		
رئيس مجلس الإدارة	الأمين العام	مدير التنفيذى	مدير الإدارات		
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	رؤساء الأقسام		
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير القسم	الموظفوون		
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	إقرار مبدأ منح العلاوات السنوية في		٤٢
		الموارد البشرية	الجمعية.		
العلاوات السنوية في الرواتب ( بما ينماشى مع الميزانية السنوية والتقييم السنوى لأداء الموظف )					٤٣
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي		
رئيس مجلس الإدارة	الأمين العام	مدير التنفيذى	مدير الإدارات		
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	رؤساء الأقسام		
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير القسم	الموظفوون		
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	منح الحوافز والعلاوات التشجيعية		٤٤
			للموظفين المميزين		

## الرواتب والمستحقات والعمل الإضافي والمصاريف

مستوى الصلاحيات			بنود الصلاحيات		M
الاعتماد	التوصية	الاقتراح			
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	المالية	إعداد كشوف الرواتب والمستحقات للموظفين.	٤٥	
المدير التنفيذي	الادارة المالية	مدير الموارد البشرية	مراجعة الرواتب والمستحقات للموظفين واعتمادها وصرفها.	٤٦	
المدير التنفيذي	الادارة المالية	مدير الموارد البشرية	التكليف بالعمل الإضافي	٤٧	
المالية	مدير الموارد البشرية	مدير الادارة	العمل الإضافي في حالة الطوارئ.		
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الادارة	العمل الإضافي في الحالات غير الطارئة.	٤٩	
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الادارة	منح بعض الموظفين عمل إضافي مقطوع يضاف إلى أجورهم الشهرية.		
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الادارة	إضافة فنادق وووأضاف فنادق جديدة للفنادق التي تكلف بالعمل الإضافي	٤٨	
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	المالية	مراجعة مستحقات العمل الإضافي وصرفها.	٤٩	
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير الموارد البشرية	صرف الرسوم الحكومية للمعاملات الرسمية	٥٠	
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الادارة	تعديل راتب الموظف كإحدى شروط التعاقد بعد انتهاء فترة التجربة.	٥١	
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الادارة	صرف بدلات السكن النظامية للموظفين.	٥٢	
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الادارة	صرف بدلات المواصلات النظامية للموظفين.	٥٣	
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية المالية	مدير الادارة	صرف السلفة المؤقتة على الأجر الشهري في حالة الظرف الطارئ للموظف.	٥٤	
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير الادارة	بيع السيارات القديمة المستهلكة في الجمعية.	٥٥	
مدير الدعم المؤسسي	مدير الموارد البشرية	الرئيس المباشر	الموافقة على صرف مصاريف الانتداب ورحلات العمل.	٥٦	
مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	تسجيل الموظف الجديد بنظام التأمينات الاجتماعية.	٥٧	

التدريب ورحلات العمل

م	بنود الصلاحيات	الاقتراح	التصوية	الاعتماد	مستوى الصلاحيات
٥٨	إعداد كشوف الرواتب والمستحقات للموظفين.	المالية	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي	
٥٩	مراجعة الرواتب والمستحقات للموظفين واعتمادها وصرفها.	مدير الموارد البشرية	المالية	المدير التنفيذي	
٦٠	اعتماد الدورات التدريبية ورحلات العمل.	مدير الإدارية	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي	

نقل الموظفين والتكليف والقروض

م	بنود الصلاحيات	الاقتراح	التصوية	الاعتماد	مستوى الصلاحيات
٦١	نقل الموظفين.				
	نقل الموظفين بين الإدارات.	رئيس القسم	مدير الإدارية	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارية
	نقل الموظفين داخل الإدارة.	رئيس القسم	رئيس القسم	مدير الإدارية	مدير التنفيذى
٦٢	التنازل عن كفالة الموظفين المنتهية خدماتهم.	مدير الإدارية	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارية	مدير التنفيذى
٦٣	تكليف الموظف بالقيام بمهام وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته الأصلية، وتتجدد المدة.	رئيس القسم	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
٦٤	قرصنة الموظفين				
	منح الموظفين القرصنة ضمن الموازنة المعتمدة.	الموظف المعنى	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي	المالية
	منح الموظفين القرصنة خارج الموازنة المعتمدة.	الموظف المعنى	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي	المالية
٦٥	تأجيل خصم دفعات أو قروض مستحقة على راتب الموظف إلى الشهر التالي	الموظف المعنى	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي	المالية

الدوام والاعطلات الرسمية

م	بنود الصلاحيات	مستوى الصلاحيات		
		الاقتراح	التوصية	الاعتماد
٦٦	تحديد مواعيد بدء وإنتهاء ساعات العمل الرسمية حسب فصول ومواسم العمل خلال السنة.	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي	المدير التنفيذي
٦٧	تحديد مواعيد العطلات الرسمية وأوقاتها.	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي	المدير التنفيذي
٦٨	إعفاء بعض الموظفين من إثبات حضورهم وإنصرافهم حسب الطريقة المعتمدة في الجمعية.	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي
٦٩	مغادرة الموظف مكان العمل لفترة قصيرة لا تتصف بالدورية.	الموظف المعنى	رئيس القسم	مدير الموارد البشرية
٧٠	مغادرة الموظف مكان العمل لفترة قصيرة تتصف بالدورية.	رئيس القسم	مدير الإدارية	مدير الموارد البشرية
٧١	بقاء الموظف في موقع العمل خارج أوقات الدوام الرسمي.	رئيس القسم	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية

الإجازات

م	بنود الصلاحيات	مستوى الصلاحيات		
		الاقتراح	التوصية	الاعتماد
٧٢	الموافقة على الإجازات السنوية.			
	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
	مدير الإدارات	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارية	المدير التنفيذي
	رؤساء الأقسام	مدير الإدارية	رئيس القسم	مدير الموارد البشرية
	الموظفون	الرئيس المباشر	الموظف المعنى	مدير الإدارية
٧٣	الموافقة على الإجازات الأخرى ( ما عدا غير مدفوعة الأجر).			
	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
	مدير الإدارات	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارية	المدير التنفيذي
	رؤساء الأقسام	مدير الإدارية	رئيس القسم	مدير الموارد البشرية

الموظفون	الموظف المعنى	الرئيس المباشر	مدير الإدارة
الموافقة على الإجازات غير مدفوعة الأجر.			
٧٤	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
٧٥	مديري الإدارات	مديري الإدارات	المدير التنفيذي
٧٦	رؤساء الأقسام	رؤساء الأقسام	المدير التنفيذي
٧٧	الموظفون	الموظفون	المدير التنفيذي
٧٨	التوقيع على تأشيرات الخروج والعودة للموظفين غير السعوديين للإجازة السنوية ( مرة واحدة ).	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية
٧٩	منح الموظفين غير السعوديين تأشيرة خروج وعودة متعددة السفرات.	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي
٨٠	الموافقة على تراكم الإجازات السنوية أعلى من حدود السياسة المعتمدة.	مديري الإدارات	المدير التنفيذي
٨١	تحديد أفضلية توقيت الإجازات	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية
٨٢	طلب التأخير في الإجازة السنوية.	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية
٨٣	قطع الإجازة السنوية.	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية
٨٤	طلب دفع المصروفات التي تحملها الموظف الذي قطع إجازته بناء على طلب الجمعية.	مديري الإدارات	المدير التنفيذي
٨٥	منح الموظف تعويض نقدي عن تذكرة السفر - حالة إستثنائية - في حال عدم رغبته في القيام بالإجازة السنوية بسبب ظروف العمل	مديري الإدارات	مدير الموارد البشرية
٨٦	اختيار المكاتب السياحية للتعامل معها.	مديري الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية
٨٧	تعميد مكاتب السياحة بإصدار تذاكر سفر للموظفين في الإجازة السنوية والانتداب ورحلات العمل.	مديري الموارد البشرية	المدير التنفيذي
٨٨	منح الموظفة المتزوجة إجازة إضافية بدون راتب.	مديري الإدارات	المدير التنفيذي
٨٩	منح الموظف السعودي إجازة دراسية مدفوعة الراتب لأيام الامتحانات الفعلية.	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية
٩٠	منح الإجازة الدراسية بدون راتب.	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية

**الإجراءات الجزائية وشكوى الموظفين**

م	بنود الصلاحيات	مستوى الصلاحية		
		الاقتراح	التوصية	الاعتماد
٨٨	اعتماد الجزاءات والإجراءات التأديبية.			
	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
	مدير الإدارات	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	مدير التنفيذى
	رؤساء الأقسام	رئيس القسم	رئيس القسم	مدير التنفيذى
	الموظفوں	رئيس القسم	مدير الإدارة	مدير الموارد البشرية
٨٩	تحديد وإعتماد الخصم على الجهة المتسببة في الغرامات المترتبة على عدم إنجاز المعاملات الرسمية في الأوقات المحددة.	الرئيس المباشر	الموظف المختص	مدير الموارد البشرية
٩٠	التحقيق في الشكوى التي تقدم بها الموظف.	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية
٩١	حل المشكلة موضوع الشكوى التي تقدم بها الموظف.	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية
٩٢	مراجعة مقترنات الموظفين.	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية
٩٣	إجراء التحقيق في المخالفات وإعداد التوصيات	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية
٩٤	النظر في التظلم المقدم من قبل الموظف	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية
٩٥	عادة النظر في التظلم من قبل المسؤول الذي فرض الجزاء.	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية

م	بنود الصلاحيات	مستوى الصلاحية		
		الاقتراح	التوصية	الاعتماد
٩٦	انهاء الخدمات.			
	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
	مدير الإدارات	مدير الموارد البشرية	مدير الدعم المؤسسي	المدير التنفيذي
	رؤساء الأقسام	مدير الإداراة	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
	الموظفوون	رئيس القسم	مدير الإداراة	المدير التنفيذي
٩٧	الاستقالة.			
	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
	مدير الإدارات	مدير المعنى	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
	رؤساء الأقسام	رئيس القسم	مدير الإداراة	المدير التنفيذي
	الموظفوون	الموظف المعنى	رئيس القسم	مدير الإداراة
٩٨	إعفاء الموظف المنتهية خدمة من فترة الإنذار.	مدير الإداراة	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
٩٩	تمديد خدمة الموظف الذي بلغ سن التقاعد.	مدير الإداراة	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
١٠٠	انهاء الخدمات بسبب عدم اجتياز فترة التجربة بنجاح.	مدير الإداراة	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
١٠١	انهاء الخدمات بسبب تقديم بيانات غير صحيحة في طلب العمل.	مدير الإداراة	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
١٠٢	انهاء الخدمات بسبب إجراء جزائي.	مدير الإداراة	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
١٠٣	انهاء الخدمات بسبب ظروف واحتياجات العمل.	مدير الإداراة	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
١٠٤	انهاء الخدمات بسبب انتهاء مدة العقد المحدد المدة.	مدير الإداراة	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
١٠٥	انهاء الخدمات بسبب انخفاض مستوى الأداء.	مدير الإداراة	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
١٠٦	انهاء الخدمات عند بلوغ سن التعاقد	مدير الإداراة	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
١٠٧	الفصل من الخدمة بموجب المادة (٨٠).	مدير الإداراة	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي

١٠٨	إنهاء الخدمات بسبب عدم اللياقة الصحية.	مدير الإدارة	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
١٠٩	إخلاع الطرف للموظفين.	مدير الإدارة	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
١١٠	احتساب مكافآت نهاية الخدمة للموظفين.	مدير الموارد البشرية	المدير المالي	المدير التنفيذي
١١١	شهادة الخدمة.	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي
١١٢	مقابلات نهاية الخدمة	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية
١١٣	الرد على استفسارات الجهات الخارجية عن الموظفين السابقين في الجمعية.	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية

## الصلاحيات الإدارية العامة

مُستوى الصلاحيات	الاقتراح	بنود الصلاحيات	م
الاعتماد	التوصية		
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير الموارد البشرية	تحديد برنامج ترقية المعلومات المناسب للرواتب
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير الموارد البشرية	تحديد برنامج ترقية المعلومات المناسب لشئون الموظفين.
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	تحديد وشراء احتياجات الوحدات التنظيمية من المطبوعات.
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	اختيار الموظفين الذين سيتم تكريمه
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	حفلات تكريم الموظفين.
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	تنظيم أعمال الحراسة لواقع الجمعية.
مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	استلام وتسلیم الوثائق الرسمية والاحتفاظ بها.
مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	سحب ملفات وسجلات الموظفين للإطلاع عليها.
مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	تحديد أرقام الموظفين
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي للموظفين غير السعوديين.
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	لمراسلات الرسمية مع الجهات الخارجية والخاصة بالموظفين.
مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	تحديد الجهات التي يحق لها استضافة الزوار.
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة	تزويد بعض الموظفين القياديين بالجمعية بخط خارجي لإنجاز أعمال الجمعية.
مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	تحديد الأماكن التي يحظر دخولها قطعياً من قبل زوار الجمعية.
المدير التنفيذي	مدير الدعم المؤسسي	مدير الموارد البشرية	تحديد وشراء احتياجات الجمعية من السيارات الجديدة طبقاً لاحتياجات العمل
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	تسليم سيارة للموظف للقيام بمهام عمل لجمعية .

## **الاهداف العامة للانحة الصلاحيات الإدارية لإدارة الموارد البشرية**

١. التحديد الواضح للصلاحيات الخاصة بالمواضيع المختلفة للموارد البشرية.
٢. تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات الإدارية والخاصة بالموارد البشرية وبالتالي تحقيق انتظام واستقرار العمل.
٣. القضاء على ظاهرة تراكم الأعمال التي لا يتخذ فيها قرار وذلك بسبب عدم الوضوح أو عدم تقويض الصلاحيات اللازمة في الوقت المناسب.
٤. تلافي التأخير في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.
٥. تلافي الأخطاء التي يمكن أن تحدث من قبل المسؤولين بسبب عدم الوضوح في الصلاحيات.

## **التوظيف**

### **شروط التوظيف:**

مادة (٨) : يشترط للتوظيف في المنشأة ما يلي :

- (ا) : أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
- (ب) : أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف
- (ج) : أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .
- (د) : أن يكون لائقاً طبياً بوجب شهادة طبية من الجهة التي تحدها المنشأة.
- (هـ) : يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦) ، (٣٢) ، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصرياً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .  
ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية .

### **مسوغات التوظيف:**

مادة (٩) : على كل من يرغب العمل لدى المنشأة تقديم الوثائق التالية :

- (ا) صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية .
- (ب) صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي.
- (ج) صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية .
- (د) شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحدها المنشأة .  
وتحفظ هذه الوثائق في ملف خدمة العامل .

## عقد العمل

مادة (١٠) : يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية ، تسلم إدراهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .

مادة (١١) : يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف المنشأة فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

مادة (١٢) : يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازة المرضية .

مادة (١٣) : لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى المنشأة وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص في عقده صراحة وكتابة على أنه معين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط الاتجاوز تسعين يوماً ، ويجوز وضع العامل تحت التجربة مرة أخرى لدى المنشأة باتفاق مع العامل وذلك لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين (٥٣) ، (٥٤) من نظام العمل .

مادة (١٤) : إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للمنشأة فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض وفقاً للمادة (٨٠) فقرة (٦) من نظام العمل بشرط أن تتاح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .

مادة (١٥) : لا يجوز للمنشأة تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة شهور في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للعامل غير السعودي .

مادة (١٦) : النقل : لا يجوز نقل العامل من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل .

مادة (١٧) : يستحق العامل المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

## الأجور

مادة (١٨) : يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ويحصل العامل على الأجر المتفق عليه في عقد العمل .

مادة (١٩) : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكانه أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للأحكام التالية:

- (١) العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- (٢) العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- (٣) العامل الذي تنتهي منشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- (٤) العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- (٥) أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

مادة (٢٠) : إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

مادة (٢١) : يوقع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٢٢) : للعامل أن يوكِّل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابيٍّ موقع منه ومصدق عليه من قبل مدير المنشأة .

مادة (٢٣) : فيما يلي سلم الرواتب المعتمد للمنشأة ويشمل رواتب الموظفين القياديين كمديري المكاتب والفروع والإدارات مع ملحق توضيحي:

**سلم رواتب الموظفين بحسب المؤهل وعدد سنوات الخبرة:**  
ثانوي - دبلوم - بكالوريوس - دراسات عليا

الإنتداب	بدل نقل	العلاوة السنوية	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	المؤهل
200	700	150	5000	4800	4650	4500	4350	4200	4050	3900	3750	3600	3450	3300	3150	3000	ثانوي
250	700	200	6600	6400	6200	6000	5800	5600	5400	5200	5000	4800	4600	4400	4200	4000	دبلوم
300	700	300	8900	8600	8300	8000	7700	7400	7100	6800	6500	6200	5900	5600	5300	5000	بكالوريوس
400	700	400	11200	10800	10400	10000	9600	9200	8800	8400	8000	7600	7200	6800	6400	6000	دراسات عليا

ملحق رقم (١)

ملحق رقم (٢) ملاحظات مهمة :

١. سلم الرواتب قابل للتعديل إذا دعت الحاجة بعد موافقة مجلس الإدارة .

٢. في حالة الاحتياج إلى موظف يحمل مؤهل ثانوي أو ابتدائي، فيعين بقرار من المدير التنفيذي بعد اعتماده من رئيس مجلس الإدارة وحسب ما تراه لجنة المقابلة من سنوات الخبرة ويسكن على المرتبة والدرجة المناسبة لخبراته كما ورد في

المادة ١٥-٤٤-٤ من هذه اللائحة.

٣. المرشح الذي لديه أكثر من مهارة (كوجود لغات عدة لدى المتقدم على وظيفة مترجم، أو شهادة محاسبة) فإنه يسكن على الدرجة المناسبة لمهاراته وخبراته كما تراه لجنة المقابلة وبعد موافقة رئيس المجلس

٤. من يرغب بالتعيين على مرتبة أقل من مرتبة مؤهله العلمي يسكن عليها ويؤخذ عليه تعهد بعدم المطالبة بالمرتبة المناسبة

لمؤهله كما جاء في المادة ٥-٣ إلا من خلال التدرج الوظيفي.

البريد الإلكتروني: [Aljmyt.altawny@gmail.com](mailto:Aljmyt.altawny@gmail.com) جوال : ٥٥٣٠٣٣٩٥

.٥

العلاوة السنوية لمن تقييمه لا يقل عن جيد.

.٦

العمل الجزئي والعمل المرن تقدر مكافأته وعدد ساعاته لجنة التوظيف وللجنة الموارد البشرية بعد عرضه على المدير التنفيذي

واعتماده من رئيس مجلس الإدارة.

## تقارير الأداء والعلاوات والترقيات

## تقارير الأداء والعلاوات والترقيات

### التقارير:

مادة (٢٣): تعد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع العاملين تتضمن العناصر التالية :

١. المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة) .
٢. سلوك العامل ومدى تعاونه مع رؤسائه ورملاته وعملاء المنشأة .
٣. المواظبة .

مادة (٢٤): يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل على أن يعتمد من .

مادة (٢٥): يقيم أداء العامل في التقرير بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز جيد جداً جيد مقبول ضعيف

مادة (٢٦): يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للعامل أن يتظلم من التظلم المنصوص عليهما في هذه اللائحة .

### العلاوات:

مادة (٢٧): يتم منح العلاوة من عدمه في ضوء المركز المالي للمنشأة.

مادة (٢٨):  
أـ. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري على درجة جيد على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .

بـ. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

### الترقيات:

مادة (٢٩): يكون العامل مستحقاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توافرت فيه الشروط التالية :

(أ) وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى .

(ب) توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .

(ج) حصوله على درجة ممتاز في آخر تقرير دوري .

(د) ويجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

مادة (٣٠): إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل فإن المعايير للترقية تكون كالتالي :

١- الحاصل على تقدير أعلى .

٢- الحاصل على دورات تربوية أو شهادات علمية .

٣- الأقدمية .

٤- الأكبر سنًا .

# الاركان والانداد

## الاركاب – الانتداب

### الاركاب :

مادة (٣١): يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:-

- (١) عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه العامل إلى مقر العمل سواء تم التعاقد في داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- (٢) عند انتهاء خدمة العامل وطلبه العودة إلى المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه وذلك في نطاق أحكام المادة (٤٠) فقرة (١) من نظام العمل.
- (٣) عند تمنع العامل بجازته السنوية يكون إركابه وفقاً لما يتفق عليه في عقد العمل .
- (٤) لا يتحمل صاحب العمل تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع أو في حالة ارتكاب مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي .

### الانتداب:

مادة (٣٢): إذا انتدب العامل لأداء عمل خارج المدينة التي يتواجد بها مقر عمله يعامل كالتالي:

- (١) تؤمن له وسيلة النقل الازمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة العامل .

(٢) يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يتکبدها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له المنشأة ، وتحدد قيمة بدل الانتداب حسب درجة العامل وفقاً للفئات والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن .

مادة (٣٣): تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية .

## أيام وساعات العمل والراحة

## أيام وساعات العمل والراحة

مادة (٣٤): تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت هي يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمنشأة بعد إبلاغ مكتب العمل المختص أن تستبدل بهذا اليوم بعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تمكّنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.

مادة (٣٥): تكون ساعات العمل من ٨:٠٠ صباحاً وحتى ٤:٠٠ عصراً مع راحة نصف ساعة يختار وقتها الموظف.

مادة (٣٦): يكون حضور العمال إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضعها في أماكن بارزة من موقع العمل، ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائهما، وإذا كان العمل يتم عن طريق مناوبات وجب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نهاية.

مادة (٣٧): يراعى في الجداول المشار إليها في المادة السابقة أن لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصلة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل وعلى أن لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من ٩ ساعات في اليوم الواحد

## قواعد الحضور والانصراف والتتفتيش

مادة (٣٨): يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (٣٩): على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميقاتية أو السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٤٠): على العامل الامتثال للتتفتيش متى طلب منه ذلك .

## العمل الإضافي :

مادة (٤١): يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به العامل بعد ساعات الدوام العادلة أو في أيام الأعياد وال العطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٤٢): يتم تكليف العامل بالعمل الإضافي بناء على أمر كتابي تصدره الإدارة التنفيذية بالجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملاها العامل المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٠٦) من نظام العمل وتسلم للعامل صورة خطية من التكليف الكتابي مصدقة بختم المنشأة .

مادة (٤٣): تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يعادل أجر ساعة ونصف في أوقات العمل الطبيعية عن كل ساعة عمل إضافي وفق ما نصت عليه المادة (١٠٧) من نظام العمل .

مادة (٤٤): لا تسرى أحكام المادتين (٤٤ ، ٤٦) من هذه اللائحة على الحالات الآتية :-

١. الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه ، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمل .
٢. الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده .
٣. العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة .
٤. العمال المخصصون للحراسة والنظافة ، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية.

\*\*\*\*\*

# الإِجَازَات

## الإجازات

### الإجازة السنوية :

- مادة (٤٥) : يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها (٣٠) يوماً ويجوز للمنشأة منح العامل جزءاً من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضتها من السنة في العمل .
- مادة (٤٦) : يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة .
- مادة (٤٧) : تحدد المنشأة مواعيد تمنع العمال بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة العامل في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك ، ويكون قرار المنشأة في هذا الشأن نهائياً .
- مادة (٤٨) : لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ويجوز له بمموافقة المنشأة تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط .
- مادة (٤٩) : يوقع العامل عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته .
- مادة (٥٠) : تدفع المنشأة للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه .
- مادة (٥١) : يستحق العامل أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمنته بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها ، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، ويتخذ آخر أجر كان يتقاضاه العامل أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات .

### إجازات الأعياد والمناسبات :

- مادة (٥٢) : للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية :
- أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي لـ ٢٩ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
  - أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقف بعرفة .
  - يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) ، وإذا صادف هذا اليوم يوم الراحة الأسبوعية أو ضمن إجازة أحد العيددين وجب على صاحب العمل تعويض العامل بيوم إجازة آخر أو بأجر إضافي أيهما أراد العامل .
  - إذا صادف أحد أيام إجازة أحد العيددين يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخر .

### الإجازة الخاصة :

- مادة (٥٣) : يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :
- خمسة أيام عند زواجه .
  - ثلاثة في حالة ولادة مولود له .
  - ثلاثة أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أصوله أو فروعه .
  - خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة .
  - وللمنشأة الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات .

### الإجازة الاضطرارية :

- مادة (٤٥) : يجوز للعامل بمموافقة المنشأة الحصول على إجازة بدون أجر يتفقان على تحديدها ، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

## الإجازة المرضية :

مادة (٥٥): يستحق العامل الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة أو مرجع طبي معتمد لديها إجازة مرضية خلال السنة الواحدة وفقاً للمادة (١١٧) من نظام العمل ، وذلك على النحو التالي :

- (أ) الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل .
- (ب) الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر .
- (ج) الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر .

مادة (٥٦): لا يسمح للعامل المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر طبيب المنشأة أو المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادرًا على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

## إجازة الحج :

مادة (٥٧): تمنح المنشأة العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها (٨) أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

## إجازة الامتحان الدراسية :

مادة (٥٨): تمنح المنشأة العامل السعودي الذي يتبع تدريبيه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعد أيام الامتحان الفعلية ، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان وللمنشأة أن تطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان . وعلى العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل . ويحرم العامل من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدِّ الامتحان ، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

## أحكام عامة في الإجازات :

مادة (٥٩): لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر، فإذا ثبت أن العامل خالف ذلك يكون للمنشأة الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك .

\*\*\*\*\*

**الوقاية والسلامة  
ومستويات الإسعاف الطبي  
والرعاية الطبية  
وإصابات العمل والأمراض المهنية**

## الوقاية والسلامة – مستويات الإسعاف الطبي الرعاية الطبية – إصابات العمل والأمراض المهنية

### الوقاية والسلامة:

مادة (٦٠): سعياً لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ المنشآة التدابير الآتية :

(أ) الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها .

(ب) حظر التدخين في أماكن العمل المعن عنها .

(ج) تامين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منفذ للنجاة في حالات الطوارئ .

(د) إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات .

(هـ) توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال .

(و) توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب .

(ز) تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تومنها المنشآة .

مادة (٦١): تعين المنشآة في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالأتي :

(أ) تنمية الوعي الوقائي لدى العمال .

(ب) التفتيش الدوري بغير التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .

(ج) معالجة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .

(د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة .

### مستويات الإسعاف الطبي:

مادة (٦٢): تومن المنشآة في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعامل المصابين .

مادة (٦٣): تعد المنشآة في كل مكان يعمل به أكثر من خمسين عاملاً غرفة للإسعافات الطبية تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل ، ويعهد إلى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات اللازمة للعامل تحت إشراف طبيب .

### الرعاية الطبية:

مادة (٦٤): تتکفل الجمعية بإصدار تأمين طبي سنوي للموظفين وعائلاتهم (للأعزب الأب والأم) (للمتزوج الزوجة والابناء).

مادة (٦٥): تتنظم المنشآة الرعاية الطبية للعمال على الوجه الآتي : توفر الجمعية التأمين الطبي ويجب على العامل حال تعييه مراجعة أحد المستشفيات او المراكز الصحية المتوفرة واحضار تقرير طبي يثبت الحالة.

مادة (٦٦): يستثنى من العلاج النظارات الطبية وتركيب الأسنان والأطراف الصناعية والعمليات التجميلية وما في حكمها .

### إصابات العمل والأمراض المهنية:

مادة (٦٧): على العامل الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالي ذلك .

مادة (٦٨): على الطبيب المختص بعلاج العمال أن يبادر بإبلاغ الإدارة عن أية ظواهر تشير إلى ظهور أي مرض مهني أو وبائي في صفوف العمال .

مادة (٦٩): تقوم المنشآة بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية .

مادة (٧٠): يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

\*\*\*\*\*

## الواجبات والمحظورات

## الواجبات والمحظورات

### واجبات المنشأة :

مادة (٧١) : تلتزم الجمعية بما يلي :

أ) معاملة عمالها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

ب) أن تعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

ج) أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تتطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.

د) أن تدفع للعامل أجراه في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك.

هـ) إذا حضر العامل لموازولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لموازولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

و) على المؤسسة أو وكيلها أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

### واجبات العمال :

مادة (٧٢) : يلتزم العامل بالأتي :

(أ) التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر .

(ب) المحافظة على مواعيد العمل .

(ج) إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته .

(د) العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات المنشأة .

(هـ) الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء عملاء المنشأة في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .

(و) تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه .

(ز) المحافظة على الأسرار الفنية والصناعية والتجارية للمنشأة أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

(ح) عدم ممارسة أي عمل آخر خارج نطاق عمله سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر لدى أية جهة أخرى .

(ط) الامتناع عن استغلال عمله بالمنشأة بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة المنشأة .

(ي) إخبار المنشأة بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

(ك) التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

(ل) عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير عمال المنشأة وعملائها .

(م) عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .

\*\*\*\*\*

# التظلم

## التظلم

مادة (٨٣): مع عدم الإخلال بحق العامل في الاتجاه إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المنظم منه ولا يضار العامل من تقديم تظلمه .

مادة (٨٤): يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم تظلمه .

\*\*\*\*\*

## انتهاء الخدمة

## انتهاء الخدمة

مادة (٨٥): تنتهي خدمة العامل في الحالات الآتية :

- (أ) انتهاء مدة العقد المحدد المدة .
- (ب) استقالة العامل .
- (ج) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) ، (٨٠) من نظام العمل .
- (د) ترك العامل العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل .
- (هـ) انقطاع العامل عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوماً متصلة أو مدة تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
- (و) عجز العامل عجزاً كلياً عن أداء العمل المنافق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد .
- (ز) وفاة العامل .
- (ط) بلوغ العامل سن الستين بالنسبة للعمال وخمس وخمسون سنة للعاملات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن .

مادة (٨٦): في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل لفسخ أو انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر يراعى ما يلي :

- أ- أن يكون الإخطار خطياً .
- ب- أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضيح تاريخ الاستلام .
- ج- إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

مادة (٨٧): تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .

\*\*\*\*\*

## المكافآت

## المكافآت

مادة (٨٨): تمنع المكافآت للعمال الذي يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يبذلون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصاتهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بدرء خطر أو دفع ضرر بحق المنشأة أو عمالها .

مادة (٨٩): تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في هذه اللائحة أساساً يستند إليه في منح المكافأة المنصوص عليها في تلك اللائحة .  
مادة (٩٠): تصنف المكافآت إلى فئتين:

أولاً: المكافآت المعنوية كالآتي :

- أ. كتاب الثناء والتقدير .
- ب. منح إجازة إضافية بدون أجر ، ولا تعتبر قاطعة للخدمة .

ثانياً: المكافآت المادية وتتضمن :

- أ. العلاوات والترققات الاستثنائية .
- ب. مكافآت الإنتاج .
- ج. الإكراميات الإضافية .
- د. مكافآت الارتفاع .
- هـ. منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل .
- و. منح إجازة إضافية بأجر .

مادة (٩١): تمنع المكافآت بقرار من المدير التنفيذي أو من ينوبه في ذلك .

## المخالفات والجزاءات

## المخالفات والجزاءات:

مادة (٩٢): يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب العامل فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (٩٣): الجزاءات التي يجوز توقعها على العامل هي :

(أ) التنبية: وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى العامل من قبل رئيسه المباشر يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقييد بالقواعد المتبعة لآدائه واجباته وظيفته وعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلاً.

(ب) الإنذار: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضح به نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.

(ج) حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي.

(د) الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.

(هـ) الإيقاف عن العمل بدون أجر : وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.

(و) الحرمان من الترقية أو العلوة الدورية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها أو الحصول عليها.

(ز) الفصل من الخدمة مع المكافأة :

وهو فصل العامل بسبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

(ح) الفصل من الخدمة بدون مكافأة : وهو فسخ عقد العمل العامل دون مكافأة أو تعويض لارتكابه فعلًا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل.

مادة (٩٤): كل عامل يرتكب أيًّا من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات المشار إليه في المادة (٩٤) من هذه اللائحة يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها ويجب أن يتاسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة من قبله.

مادة (٩٥): تكون صلاحية توقع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة أو من يفوضه ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف.

مادة (٩٦): في حالة ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي ستة أشهر على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائدًا وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

مادة (٩٧): عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

مادة (٩٨): لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر العامل وبين أي جزاء آخر بالحسم من الأجر.

مادة (٩٩): لا توقع المنشأة أيًّا من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد إبلاغ العامل كتابةً بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

مادة (١٠٠): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام العمل لا يجوز للمنشأة توقع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرةً بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المستنول.

مادة (١٠١): تسقط المساءلة التأديبية للعامل بعد مضي ثلاثة أيام يوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم المنشأة باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

مادة (١٠٢): لا يجوز للمنشأة توقع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.

مادة (١٠٣): تتلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابةً بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع العامل عن استلام الإنذار أو رفض التوقع بالعلم يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته.

مادة (١٠٤): مع عدم الإخلال بحق العامل في الاعتراض أمام الهيئة المختصة وفقاً لنص المادة (٧٢) من نظام العمل ، يجوز للعامل أن ينطلي أمام إدارة المنشأة من أي جزاء يوقع عليه وفق أحكام التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١٠٥): يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات بدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقّع عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

مادة (١٠٦): تقييد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص وفق أحكام المادة (٧٣) من نظام العمل وتعرض حصيلتها كل سنة على وزارة العمل لنقرير كيفية التصرف فيها في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال المنشأة.

مادة (١٠٧): لا تخل أحكام المواد السابقة بحق المنشأة في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين (٨٠ ، ٧٥) من نظام العمل.

## أحكام خاصة بتشغيل النساء

## أحكام خاصة بتشغيل النساء:

مادة (١٠٨) : تتحمل المنشأة مصاريف الفحص الطبي ونفقات العلاج والولادة .  
مادة (١٠٩) : للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة أو بشهادة طيبة مصدقة من جهة صحية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

مادة (١١٠) : يكون الأجر الذي يدفع للعاملات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي :  
أ) العاملة التي أمضت أقل من سنة في خدمة المنشأة لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .  
ب) العاملة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة المنشأة لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .  
ج) العاملة التي أمضت ثلاثة سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة المنشأة لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .  
والعاملة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

مادة (١١١) : على العاملة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار المنشأة لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

مادة (١١٢) : تراعي المنشأة في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف العاملة ما أمكن ذلك ، وعلى العاملة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

مادة (١١٣) : على النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

مادة (١١٤) : لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرافق وغيرها .

\*\*\*\*\*

## جدول المخالفات والجزاءات

## جدول المخالفات والجزاءات:

### (١) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	الجزاء					نوع المخالفة
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	
١/١	%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
٢/١	%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
٣/١	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
٤/١	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
٥/١	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
٦/١	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
٧/١	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
	<b>بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير</b>					

## تابع : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء					
		(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة	
٨/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة	يوم	% ٢٥	% ١٠	إنذار	كتابي	
٩/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتراوح بين ١٥ و٣٠ دقيقة	يوم	% ٥٠	% ٢٥	% ١٠	إنذار	كتابي
١٠/١	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	يوم	% ٢٥	% ١٠	إنذار	كتابي	
١١/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	يوم	يoman	ثلاثة أيام	أربعة أيام	إنذار	كتابي
١٢/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	يoman	ثلاثة أيام	أربعة أيام	فصل مع المكافأة	فصل مع المكافأة	
١٣/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام	أربعة أيام	أربعة أيام	
١٤/١	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل					
١٥/١	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرين يوماً في السنة الواحدة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل					

## (٢) مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء				
		(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				
أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة	يوم	أول مرة	أول مرة
١/٢	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	%٥٠	%٢٥	%١٠	يوم	
٢/٢	استقبال زائرين من غير عمال المنشأة في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	
٣/٢	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	%٤٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	
٤/٢	النوم أثناء العمل	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	
٥/٢	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	
٦/٢	التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	
٧/٢	التلعب في إثبات الحضور والانصراف	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	
٨/٢	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	
٩/٢	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
١٠/٢	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
١١/٢	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد يتسبب عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	

## تابع مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء				
		(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				
أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة	يوم	أول مرة	أول مرة
١٢/٢	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	
١٣/٢	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يتعهد به إليه	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	
١٤/٢	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	
١٥/٢	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم الغناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	
١٦/٢	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة والتوازن الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي	
١٧/٢	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	يومان	يوم	%٥٠	%٢٠	
١٨/٢	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	

### (٣) مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

نوع المخالفة	الجزاء				م
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	١/٣
التعرض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	٢/٣
الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشآة أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	٣/٣
مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمانة العمل	خمسة أيام	يومان	يوم	%50	٤/٣
كتابة عبارة على الجدران أو لصق إعلانات	%50	%25	%10	إنذار كتابي	٥/٣
رفض التفتيش عند الاتصاف	يومان	يوم	%50	%25	٦/٣
جمع إعلانات أو نقود بدون إذن	%50	%25	%10	إنذار كتابي	٧/٣
عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشآة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	٨/٣
الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية ولسلامة	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	٩/٣

اعتماد مجلس الإدارة بعد الإطلاع على هذه اللائحة

الاسم	المنصب	التوقيع
مكي وحش طغوي	رئيس مجلس إدارة	
مكي طه طغوي	ممثل مجلس إدارة	
عيسى عاصي طغوي	الممثل العام	
كوهن عاصي طغوي	دكتور عاصي طغوي	
بدر طاهر الشهري	عميد حرس الحدود	
طارق محمد طغوي	عميد حرس الحدود	
علي طاهر عاصي طغوي	عميد حرس الحدود	

